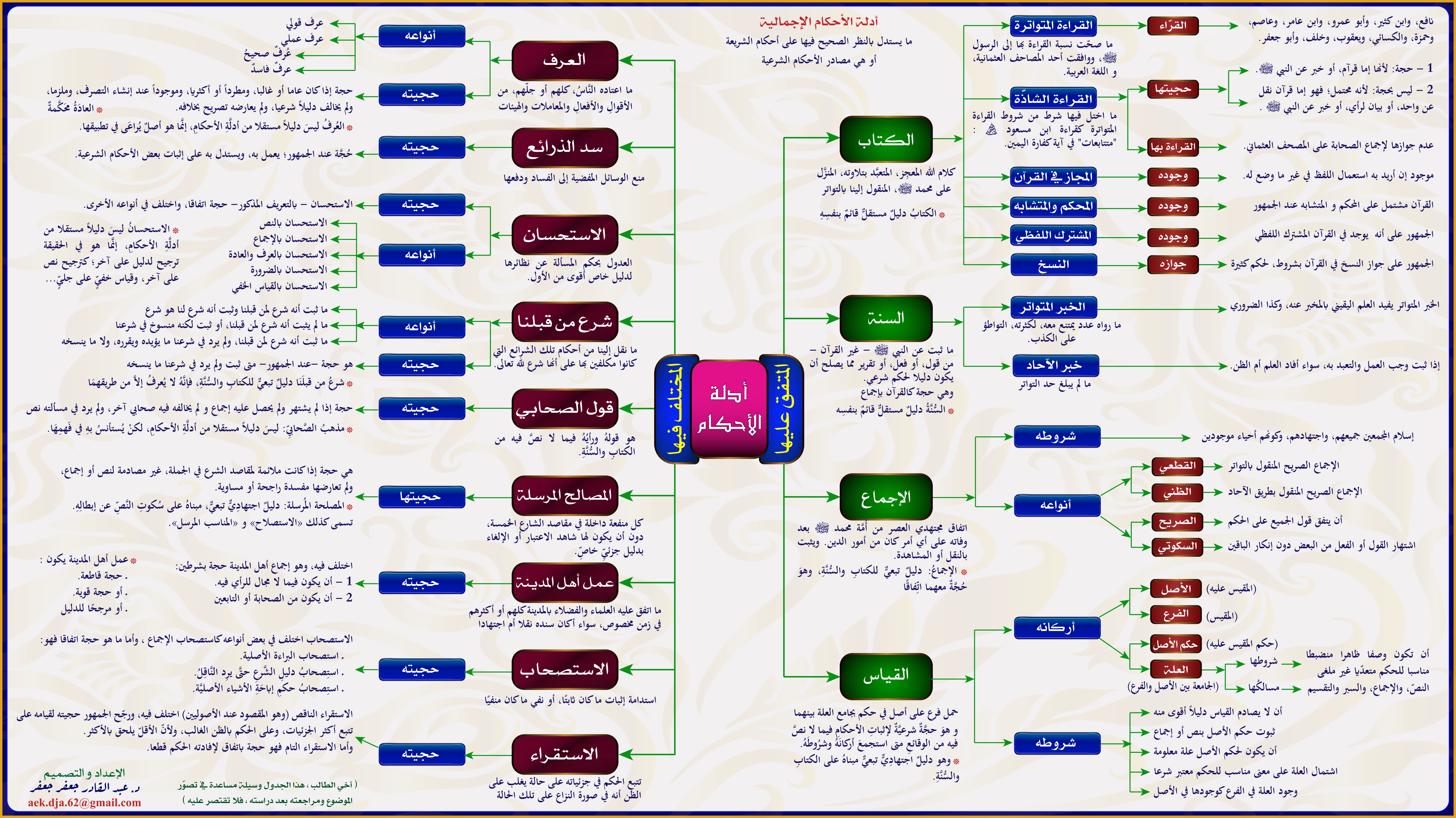


أدلة الأحكام الإجمالية
ما يستدل بالنظر الصحيح فيها على أحكام الشريعة
أو هي مصادر الأحكام الشرعية
أدلة الأحكام
المتفق عليها
المختلف فيها
الكتاب
كلام الله المعجز، المتعبَّد بتلاوته، المنزَّل على محمد ﷺ، المنقول إلينا بالتواتر
* الكتابُ دليلٌ مستقلٌ قائمٌ بنفسِه
القراءة المتواترة
ما صحّت نسبة القراءة بها إلى الرسول ﷺ، ووافق أحد المصاحف العثمانية، و اللغة العربية.
القرّاء
نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف، وأبو جعفر.
القراءة الشاذّة
ما اختل فيها شرط من شروط القراءة المتواترة كقراءة ابن مسعود ﷺ : "متتابعات" في آية كفارة اليمين.
حجيتها
1 – حجة: لأنها إما قرآن، أو خبر عن النبي ﷺ.
2 – ليس بحجة: لأنه محتمل؛ فهو إما قرآن نقل عن واحد، أو بيان لرأي، أو خبر عن النبي ﷺ.
القراءة بها
عدم جوازها لإجماع الصحابة على المصحف العثماني.
المجاز في القرآن
وجوده
موجود إن أريد به استعمال اللفظ في غير ما وضع له.
المحكم والمتشابه
وجوده
القرآن مشتمل على المحكم و المتشابه عند الجمهور
المشترك اللفظي
وجوده
الجمهور على أنه يوجد في القرآن المشترك اللفظي
النسخ
جوازه
الجمهور على جواز النسخ في القرآن بشروط، لحكم كثيرة
السنة
ما ثبت عن النبي ﷺ – غير القرآن – من قول، أو فعل، أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.
وهي حجة كالقرآن بإجماع
* السُّنَّةُ دليلٌ مستقلٌ قائمٌ بنفسِه
الخبر المتواتر
ما رواه عدد يمتنع معه، لكثرته، التواطؤ على الكذب.
الخبر المتواتر يفيد العلم اليقيني بالمخبر عنه، وكذا الضروري
خبر الآحاد
ما لم يبلغ حد التواتر
إذا ثبت وجب العمل والتعبد به، سواء أفاد العلم أم الظن.
الإجماع
اتفاق مجتهدي العصر من أمّة محمد ﷺ بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين. ويثبت بالنقل أو المشاهدة.
* الإجماعُ: دليلٌ تبعيٌّ للكتابِ والسُّنَّة، وهو حُجَّةٌ معهما اتِّفاقًا
شروطه
إسلام المجمعين جميعهم، واجتهادهم، وكونهم أحياء موجودين
أنواعه
القطعي
الإجماع الصريح المنقول بالتواتر
الظني
الإجماع الصريح المنقول بطريق الآحاد
الصريح
أن يتفق قول الجميع على الحكم
السكوتي
اشتهار القول أو الفعل من البعض دون إنكار الباقين
القياس
حمل فرع على أصل في حكم بجامع العلة بينهما
و هو حجَّةٌ شرعيَّةٌ لإثبات الأحكام فيما لا نصَّ فيه من الوقائع متى استجمعَ أركانَهُ وشروطَهُ.
* وهو دليلٌ اجتهاديٌّ تبعيٌّ مبناهُ على الكتاب والسُّنَّة.
أركانه
الأصل (المقيس عليه)
الفرع (المقيس)
حكم الأصل (حكم المقيس عليه)
العلة (الجامعة بين الأصل والفرع)
شروطها
أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم متعديا غير ملغى
مسالكها
النصّ، والإجماع، والسبر والتقسيم
شروطه
أن لا يصادم القياس دليلاً أقوى منه
ثبوت حكم الأصل بنص أو إجماع
أن يكون لحكم الأصل علة معلومة
اشتمال العلة على معنى مناسب للحكم معتبر شرعا
وجود العلة في الفرع كوجودها في الأصل
العرف
ما اعتاده النَّاسُ، كلهم أو جلّهم، من الأقوال والأفعالِ والمعاملات والهيئات
أنواعه
عرف قولي
عرف عملي
عُرفٌ صحيح
عرف فاسدٌ
حجيته
حجة إذا كان عاما أو غالبا، ومطرداً أو أكثريا، وموجوداً عند إنشاء التصرف، وملزما، ولم يخالف دليلاً شرعيا، ولم يعارضه تصريح بخلافه.
* العادةُ مُحكَّمةٌ
* العُرفُ ليسَ دليلاً مستقلا من أدلَّةِ الأحكام، إنَّما هو أصلٌ يُراعَى في تطبيقها.
سد الذرائع
منع الوسائل المفضية إلى الفساد ودفعها
حجيته
حُجَّة عند الجمهور؛ يعمل به، ويستدل به على إثبات بعض الأحكام الشرعية.
الاستحسان
العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص أقوى من الأول.
حجيته
الاستحسان – بالتعريف المذكور– حجة اتفاقا، واختلف في أنواعه الأخرى.
أنواعه
الاستحسان بالنص
الاستحسان بالإجماع
الاستحسان بالعرف والعادة
الاستحسان بالضرورة
الاستحسان بالقياس الخفي
* الاستحسانُ ليسَ دليلاً مستقلا من أدلَّةِ الأحكام، إنَّما هو في الحقيقة ترجيح لدليل على آخر؛ كترجيح نص على آخر، وقياس خفيّ على جليّ...
شرع من قبلنا
ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى.
أنواعه
ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا وثبت أنه شرع لنا هو شرع
ما لم يثبت أنه شرع لمن قبلنا، أو ثبت لكنه منسوخ في شرعنا
ما ثبت أنه شرع لمن قبلنا، لم يرد في شرعنا ما يؤيده ويقره، ولا ما ينسخه
حجيته
هو حجة –عند الجمهور– متى ثبت ولم يرد في شرعنا ما ينسخه
* شرعُ من قبلَنَا دليلٌ تبعيٌّ للكتابِ والسُّنَّة، فإنَّهُ لا يُعرفُ إلاَّ من طريقهما
قول الصحابي
هو قولُهُ ورأيُهُ فيما لا نصَّ فيه من الكتابِ والسُّنَّة.
حجيته
حجة إذا لم يشتهر ولم يحصل عليه إجماع و لم يخالفه فيه صحابي آخر، ولم يرد في مسألته نص
* مذهبُ الصَّحابيِّ: ليسَ دليلاً مستقلا من أدلَّةِ الأحكام، لكنْ يُستأنسُ به في فَهمِها.
المصالح المرسلة
كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع الخمسة، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء بدليل جزئيّ خاصّ.
حجيتها
هي حجة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، غير مصادمة لنص أو إجماع، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.
* المصلحة المُرسلة: دليلٌ اجتهاديٌّ تبعيٌّ، مبناهُ على سُكوتِ النَّصّ عن إبطالِه.
تسمى كذلك «الاستصلاح» و «المناسب المرسل».
عمل أهل المدينة
ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا
حجيته
اختلف فيه، وهو إجماع أهل المدينة حجة بشرطين:
1 – أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.
2 – أن يكون من الصحابة أو التابعين
* عمل أهل المدينة يكون :
. حجة قاطعة.
. أو حجة قوية.
. أو مرجحًا للدليل.
الاستصحاب
استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا
حجيته
الاستصحاب اختلف في بعض أنواعه كاستصحاب الإجماع ، وأما ما هو حجة اتفاقا فهو:
. استصحاب البراءة الأصلية.
. استصحابُ دليلِ الشَّرعِ حتَّى يرِد النَّاقِل.
. استصحابُ حكمِ إباحَةِ الأشياءِ الأصليَّة.
الاستقراء
تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة
حجيته
الاستقراء الناقص (وهو المقصود عند الأصوليين) اختلف فيه، ورجّح الجمهور حجيته لقيامه على تتبع أكثر الجزئيات، وعلى الحكم بالظن الغالب، ولأنّ الأقلّ يلحق بالأكثر.
وأما الاستقراء التام فهو حجة باتفاق لإفادته الحكم قطعا.
(أخي الطالب ، هذا الجدول وسيلة مساعدة في تصوّر الموضوع ومراجعته بعد دراسته ، فلا تقتصر عليه)
الإعداد و التصميم
د. عبد القادر جعفر جعفر
aek.dja.62@gmail.com